أحكام السترة في الصلاة

جمعًا ودراسة

إعداد

الباحث/ علي بن دخيل ربه علي السلمي

باحث شرعي، حاصل على ماجستير في الدراسات الإسلامية،

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى

مكة المكرمة المملكة العربية السعودية

أحكام السترة في الصلاة جمعا ودراسة

علي بن دخيل ربه علي السلمي
قسم الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة
المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني : adaalsulami@gmail.com

الملخص:
تتطرق البحث لمناقشة مسائل أحكام السترة في الصلاة لخصتُ فيه بعضًا مما تفرق من أحكامها ومسائلها، وقربتُ مباحثها مما يعين على التفقه فيها، وخلصتُ إلى أن السترة هي ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين، وأنها كل ما يضعه المصلي تلقاء وجهه يحصل به الامتثال، وأنها سنة وليست واجب، وأن الحكمة منها أنها تكف البصر عما وراءها وتمنع من قطع الشيطان للصلاة، وأن المجزئ في ارتفاعها ما كان بنحو الذراع أو عظم الذراع، وأن المرور بين يدي المصلي محرم سواء كان أماماً أو منفرداً.، وأن الراجح من أقوال أهل العلم القول بقطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ فهي صريحة بقطع الصلاة ولا معارض قوي لهما، أن المأموم لا يشرع له أن يضع سترة، وإنما سترة الإمام تكون سترة للمأموم، وأن الحكمة في السترة كف البصر عما وراءه، ومنع من يجتاز بقربه، وكذلك عدم قطع الشيطان صلاة المصلي. وأن المقدار المجزئ في ارتفاع السترة، وهو ما إذا كان طول السترة كمؤخرة الرحل، وقد حدد العلماء ارتفاعها بنحو الذراع أو عظم الذراع، وهو على سبيل التقريب لا التحديد. وأن المرور بين يدي المصلي وسترة محرم سواء كان أماماً أو منفرداً.

الكلمات المفتاحية: حكم السترة في الصلاة، الحكمة من السترة، فوائد السترة، حكم المرور بين يدي المصلي، الواجب على المصلي.

The provision of curtains in prayers collectively and study

Ali Ben Dakhil Rabou Ali ElSolami

Email address : adaalsulami @ gmail.com

Islamic studies department – faculty of Sharia and Islamic studies – Om Quora University honorable Mecca – kingdom of Saudi Arabia

Abstract

this thesis has searched an question : the provisions of curtains in prayers and it was summarized in some what is different in its problems and provisions as I follow it in its researching what is needed to be jurisprudential in it, as I summarize the curtains in which put in front of the prayers to prevent and avoid the Passengers to pass in front of him/her as it is what was put in front of the prayers and what is needed to be in compliance as it is a Sunnah not a mandatory, as the wisdom of it is to prevent your vision from what is being behind and to prevent the Satan from interrupting the prayers as what is parted in its height is about an arm or bone of arms that the passengers who passed by the prayers in front of him even they are Imams or individuals so, it is weighted that some sayings of the scientists that the interrupting of prayers by passing the woman or a black dog or a donkey is to prevent the passenger from passing near him /her, as our Prophet Muhammad peace be upon him has made it clear and obvious for the interrupting the prayers and there is no a prevention of it as the prayer who is not intending to put in front of him / her

keywords : curtain provisions in prayers – wisdom of curtains – benefits of curtains – provision on the passengers among the hand of the prayers – mandatory on prayers

المقدمة

الحمد لله الذي شرف العلم وأهله وأظهر بين العالمين فضله، نحمده على فضله وإحسانه ونشكره ونستعينه على ذكره وشكره، ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وأمينه على وحيه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن العلم أصل معرفة الهدى، وبالهدى ينجو العبد من الضلال والشقاء في الدنيا والأخرة، فبالعلم يتعرف العبد على أسباب رضوان الله تعالى، وفضله وثوابه العظيم في الدنيا والأخرة، ويتعرف على ما يسلم به من سخط الله وعقابه، ومن هذا العلم ما هو ضروري –فرض عين– على كل مسلم أن يتعلمه، وهو ما يقيم به عبادته على الوجه الصحيح الذي يرتضيه ربنا سبحانه، ومنه ما هو فرض كفاية –إذا قام به من يكفي من الأمة سقط الأثم عن الباقين– ومن العلم الضروري كيفية إقامة الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، فإن للصلاة منزلة عظيمة في شريعة الإسلام فلشرفها وعظم مكانتها فرضت على نبينا في الملأ الأعلى، وهي الصلة بين العبد وربه، وهي أول ما يحاسب عنه العبد من عمله، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، وقد اختصت السنة ببيان صفتها على جهة التفصيل وبيان الأحكام المتعلقة بها، وعني أهل العلم بتلك الأحكام و المسائل عناية فائقة شرحًا وتصنيفًا وجمعًا، وانفقوا في ذلك أوقاتهم وسطروا المؤلفات التي لا تحصى في بيان أحكام الصلاة وما يتعلق بها من المسائل، ومن تلك المسائل المتعلقة بالصلاة" **أحكام السترة في الصلاة**" فأحببتُ أن يكون هذا عنوان بحثي، ألخص لنفسي ولإخواني بعضًا مما تفرق من أحكامها ومسائلها، ويقرب مباحثها، ويعين على التفقه فيها، والله أسأل أن ينفعني وإخواني به، وأن يتقبله بقبوله

الحسن ويجعله خالصًا لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مشكلة البحث:

١- تكمن مشكلة البحث في أن حكم السترة في الصلاة من المسائل الخلافية.

٢- ما هو القول الراجح في حكم السترة؟

٣-ماهي المسائل المتعلقة بالسترة؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يأتي:

١- بيان الراجح في مسائل السترة في الصلاة.

٢- تعظيم الأحكام المتعلقة بالصلاة في نفوس المسلمين، وعدم الاستهانة بها، والحرص عليها.

٣- جمع مسائل السترة في مكان واحد، وخدمة المكتبة الإسلامية عمومًا وهذه المسألة خصوصًا.

٤- إبراز أهمية السترة وأنها من أسباب تحصيل الخشوع في الصلاة الذي هو لب الصلاة.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١- تعلقها بالصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام وعماد الدين كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح، وأهميتها تنبع من أهمية ما تتعلق به.

٢- بيان أحكام السترة المختلف فيها على ضوء النصوص الشرعية.

٣- وجود بعض التقصير من المسلمين في ترك اتخاذ السترة، مع توفرها وإمكانية اتخاذها.

منهج البحث:

١) استقراء المصادر والمراجع المتقدمة والمتأخرة والتي تتحدث عن أحكام السترة.
٢) الاعتماد عند العزو لأقوال العلماء إلى كتبهم الأصلية.
٣) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها، مع توثيق الأقوال من الكتب المعتمدة في كل مذهب، مع الترجيح بين الأقوال.
٤) تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مصادرها الأصلية، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن فيهما، فأخرجه من المصادر الأخرى، مع ذكر ما قاله أهل الشأن في الحكم عليه.
٥) عند النقل باختصار وتصرف، أو عند الرجوع إلى أكثر من مصدر، يحال إليه بقول: انظر.
٦) عزو الآيات القرآنية إلى سورها بذكر السورة ورقم الآية.
٧) وضع خاتمة تتضمن أهم النتائج.
٨) وضع فهارس تخدم البحث مشتملة على:
- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- قائمة المراجع.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

وتتكون خطة البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس:

المقدمة: وفيها الافتتاحية، ومشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: تعريف السترة، وحكمها، والحكمة منها، وفوائدها، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف السترة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف السترة لغة.

الفرع الثاني: تعريف السترة اصطلاحاً.

المطلب الثاني: بيان حكم السترة في الصلاة.

المطلب الثالث: بيان الحكمة من السترة.

المطلب الرابع: فوائد السترة.

المبحث الثاني: أحكام متعلقة بالسترة، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: فيما تحصل به السترة، وما يجزئ فيها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: فيما تتحصل به السترة.

الفرع الثاني: مقدار ارتفاع السترة.

المطلب الثاني: حكم المرور بين يدي المصلي، وما الواجب على المصلي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم المرور بين يدي المصلي.

الفرع الثاني: الواجب على المصلي.

المطلب الثالث: فيما يقطع مروره الصلاة.

المطلب الرابع: بيان أن سترة الإمام سترة للمأمومين.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الفهارس وتشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس المراجع.

المبحث الأول: تعريف السترة، وحكمها، والحكمة منها، وفوائدها، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف السترة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف السترة لغة.

السُتْرة لغة: ما يُسْتَرُ به كائناً ما كان. والسَتر بالفتح: مصدر سترت الشيء أستره، إذا غطيته، فاستتر هو. وتَسَتَّرَ، أي تَغَطَّى. وجارِيَةٌ مُسَتَّرَةٌ، أي مُخَدَّرَةٌ. وقوله تعالى:**{حِجَابًا مَسْتُورًا}**[الإسراء: ٤٥]، أي حجاباً على حجاب، والأول مستور بالثاني، يُراد بذلك كثافة الحجاب، لأنَّه جَعَل على قلوبهم أكِنَّةً وفي آذانهم وقرًا.[١]

الفرع الثاني: تعريف السترة اصطلاحاً.

السُتْرة اصطلاحاً: ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه.[٢]

وقيل: ما يُستتر به من جدار أو شيء شاخص كحربة أو آدمي غير كافر؛ لأنه يكره استقباله أو بهيم يعرضه، ويصلي إليه أو غير ذلك.[٣]

وقيل: ما ينصبه المصلي قدامه علامة لمصلاه من عصا وتسنيم تراب وغيره سترة، لأنه يستر المار من المرور أي يحجبه.[٤]

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٢/ ٦٧٦).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير للصاوي (١/ ١٢١).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١/ ٣٨٢).

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (١/ ٢٦٦).

المطلب الثاني: بيان حكم السترة في الصلاة.

ذهب جمهور الفقهاء[١] إلى أنه يسن للمصلي أن يجعل أمامه سترة تمنع المرور بين يديه، وتمكنه من الخشوع في الصلاة سواء كان منفرداً أو إماماً، وحكي الإجماع على ذلك.

قال ابن قدامة: "وجملته أنه يستحب للمصلي أن يصلي إلى سترة، فإن كان في مسجد أو بيت صلى إلى الحائط أو سارية، وإن كان في فضاء صلى إلى شيء شاخص بين يديه، أو نصب بين يديه حربة أو عصا، أو عرض البعير فصلى إليه، أو جعل رحله بين يديه. وسئل أحمد: يصلي الراحل إلى سترة في الحضر والسفر؟ قال: نعم، مثل آخرة الرحل، ولا نعلم في استحباب ذلك خلافاً".[٢]

وقال النووي: "السنة للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية أو غيرهما، ويدنو منها ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع فيه".[٣]

واستدل الجمهور على أن السترة ليست بواجبة بأدلة منها:

١- عن عبد الله بن عباس، قال: «أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار».[٤]

وجه الدلالة: أن الإمام يجوز له أن يصلى إلى غير سترة. وأن قوله: «إلى غير جدار» أي إلى غير سترة قاله الشافعي وسياق الكلام يدل على

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٩١) وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٧٨) والمجموع شرح المهذب للنووي (٣/ ٢٤٧) والمغني لابن قدامة (٢/ ١٧٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ١٧٤).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٣/ ٢٤٧).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه، حديث رقم ٤٩٣ (١/ ١٠٥).

ذلك.[١]

٢- عن الفضل بن عباس، قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة ».[٢]

٣- وعن ابن عباس: " أن رسول ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء".[٣]

وجه الدلالة في الحديثين من وجهين:

١- أن فيهما دلالة على أن اتخاذ السترة غير واجب، فليست شرطاً في الصلاة، وإنما هي مستحبة، وأن هذين الحديثين صارفان الأحاديث التي يدل ظاهرها على الوجوب.[٤]

٢- أن الأصل براءة الذِّمَّة، وأن كلمة «شيء» عامة تشمل كلَّ شيء.[٥]

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه[٦]، وابن خزيمة[٧]، والشوكاني[٨]،

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ١٦٢) وفتح الباري لابن حجر (١/ ١٧١) وشرح المشكاة للطيبي (٣/ ٩٧٣).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة رقم: ٧١٨ (١/ ١٩١)، حسنه النووي في المجموع (٣/ ٢٥١).

(٣) مسند أحمد (٣/ ٤٣١) رقم: (١٩٦٥)، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من رخص في الفضاء أن يصلى بها (١/ ٢٤٩) رقم: (٢٨٦٦)، قال في مجمع الزوائد (٢/ ٦٣)، "وفيه: الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف" والحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٨٠).

(٥) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٢٧٧).

(٦) انظر: الإنصاف (٣/ ٦٣٦).

(٧) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٦).

والشوكاني[١]، والألباني[٢]، إلى أنه يجب على المصلي أن يصلي إلى سترة.[٣]

واستدلوا بعموم أمر النبي ﷺ بالسترة، وأنه للوجوب. وقالوا وقد تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا، وتلك الأوامر السابقة خاصة بالأمة فلا يصلح هذا الفعل أن يكون قرينة لصرفها.[٤]

وأجابوا عن حديث ابن عباس في قوله: « يصلي بمنى إلى غير جدار» بأنه لا يلزم من نفي الجدار نفي استتاره بغيره.[٥]وحديث الفضل بن عباس، ضعيف وفيه انقطاع [٦]، وحديث ابن عباس "ليس بين يديه شيء" ضعيف فيه الحجاج بن أرطاه وهو مدلس[٧].

والذي يترجح من ذلك هو القول الأول من أن اتخاذ السترة سنة وليس بواجب، وذلك لأن حديث ابن عباس في قوله: « يصلي بمنى إلى غير جدار»، حديث صحيح صريح، فقد رواه الإمام البخاري، وصرح فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى غير جدار وفيه صرفٌ عن الأوامر التي وردت في الأحاديث باتخاذ السترة من الوجوب إلى السنية المؤكدة، والله أعلم.

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٥).

(٢) صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (ص٨١).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٤٧).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٩).

(٥) انظر: عمدة القاري للعيني (٢/ ٦٩) ونيل الأوطار للشوكاني (٣/ ١٧).

(٦) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٥/ ١٢٣) "أعله بن حزم بالانقطاع قال لأن عباساً لم يدرك عمه الفضل وهو كما قال وقال ابن القطان لا يعرف حاله".

(٧) انظر: مجمع الزوائد للهيثمي (٢/ ٦٣).

المطلب الثالث: بيان الحكمة من السترة.

قال العلماء والحكمة في السترة كف البصر عما وراءه، ومنع من يجتاز بقربه.[١]

وكذلك من الحكمة عدم قطع الشيطان صلاة المصلي، قال النبي ﷺ: **«إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته»**.[٢]

قال الشوكاني: "والحكمة في الأمر بالدنو أن لا يقطع الشيطان عليه صلاته... يدنو من السترة حتى لا يوسوس الشيطان عليه صلاته".[٣]

ومعنى قطع الشيطان صلاته عليه إذا لم يدن من السّترة: أنه ربما يمر بينه وبينها أحد أو حيوان فيحصل له التشوش بذلك، ولا يدري كم صلى، فيحصل له وَسوسة فيقطع صلاته، وإنما نُسب إلى الشيطان، لأن قطع العبادة وإبطالها من أعمال الشيطان.[٤]

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ٢١٦).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة رقم: (٦٩٥)، (١/ ١٨٥)،وصححه الألباني.

(٣) نيل الأوطار (٣/ ٥).

(٤) شرح أبي داود للعيني (٣/ ٢٥٥).

المطلب الرابع: فوائد السترة.

فالصلاة إلى سترة والدنو منها فوائد عديدة للمصلي، من هذه الفوائد:

١- لأجل ألا يمر مار بينه وبين موضع سجوده، ويعلم المار أنه في صلاة.

٢- أنه أجمع لجوارحه وخشوع قلبه.

٣- أن السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار، فاستوى الإمام والمأموم والمنفرد في ذلك.[١]

٤- أن السترة تمنع استيلاء الشيطان، وتمكنه من قلب المصلي بالوسوسة إما كلاً أو بعضاً بحسب صدق المصلي وإقباله في صلاته على الله تعالى، وتمنع من إزلاله عما هو بصدده من الخشوع والخضوع وتدبره القراءة والذكر.[٢]

(١) سبل السلام للصنعاني (١/ ٢١٤).

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (٢/ ٤٨٦).

المبحث الثاني: أحكام متعلقة بالسترة وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: فيما تحصل به السترة، وفيما يجزئ فيها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: فيما تحصل به السترة.

ذكر العلماء أن السترة في الصلاة تحصل بأي شيء كان من جدار أو عمود أو متاع أو راحلة أو عصى، أو حربة ونحوها، وسواء كان في الحضر أو السفر، في الفريضة أو النافلة.

ويدل لذلك «**أن رسول اللهﷺكان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر**».(١)

وعن أبي جحيفة، قال: سمعت أبي، قال: «**خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء، فتوضأ، فصلى بنا الظهر والعصر، وبين يديه عَنْزَةٌ والمرأة والحمار يمرون من ورائها**».(٢)

وعن سهل بن سعد، قال: «**كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة**».(٣)

وعن ابن عمر: «**أن النبي ﷺكان يعرض راحلته وهو يصلي**

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه (١/ ١٠٦) رقم (٤٩٤)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (١/ ٣٥٨) رقم (٥٠١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى العنزة، (١/ ١٠٦) رقم (٤٩٩)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (١/ ٣٦١) رقم (٥٠٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، (١/ ١٠٦) رقم (٤٩٦)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، (١/ ٣٦٤) رقم: (٥٠٨).

إليها».[١]

قال النووي: "ففيه دليل على جواز الصلاة إلى الحيوان وجواز الصلاة بقرب البعير بخلاف الصلاة في أعطان الإبل فإنها مكروهة للأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك".[٢]

وقال في المجموع: "السنة للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية أو غيرهما ويدنو منها ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع فيه".[٣]

وقال ابن بطال: "هذه الأشياء كلها جائز الاستتار بها، والصلاة إليها، وكذلك تجوز الصلاة إلى كل شيء طاهر".[٤]

وقال الشوكاني: " السترة لا تختص بنوع بل كل شيء ينصبه المصلي تلقاء وجهه يحصل به الامتثال".[٥]

الفرع الثاني: مقدار ارتفاع السترة.

وردة أحاديث عن النبي ﷺ تبين مقدار ارتفاع السترة في الصلاة، فمن ذلك:

قولهﷺ: «**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبال من مر وراء ذلك**».[٦]

وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن سترة

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل، (١/ ١٠٧) رقم (٥٠٧)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (١/ ٣٥٩) رقم: (٥٠٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ٢١٨).

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ١٠٣).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٣٥).

(٥) نيل الأوطار (٣/ ٨).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (١/ ٣٥٨) رقم: (٤٩٩).

المصلي؟ فقال: «**مثل مؤخرة الرحل**».[١]

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل**».[٢]

ومؤخرة الرحل: "هي العود الذي يكون خلف الراكب".[٣]

فهذه الأحاديث تبين المقدار المجزئ في ارتفاع السترة، وهو ما إذا كان طول السترة كمؤخرة الرحل، وقد حدد العلماء ارتفاعها بنحو الذراع أو عظم الذراع، وهو على سبيل التقريب لا التحديد.

قال ابن قدامة: "وقدر السترة في طولها ذراع أو نحوه. قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن آخرة الرحل كم مقدارها؟ قال: ذراع. كذا قال عطاء: ذراع. وبهذا قال الثوري، وأصحاب الرأي. وروي عن أحمد، أنها قدر عظم الذراع. وهذا قول مالك، والشافعي.

والظاهر أن هذا على سبيل التقريب لا التحديد؛ لأن النبي ﷺ قدرها بآخرة الرحل، وآخرة الرحل تختلف في الطول والقصر، فتارة تكون ذراعاً، وتارة تكون أقل منه، فما قارب الذراع أجزأ الاستتار به، والله أعلم".[٤]

وقال النووي: "وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا[٥] ".

وأما عرضها فلا حد له، إلا أنه كلما غلظ كان أولى.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (١/ ٣٥٨) رقم: (٥٠٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، (١/ ٣٦٥) رقم: (٥١١).

(٣) شرح النووي على مسلم (١/ ٢٣١).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ١٧٥).

(٥) شرح النووي على مسلم (٤/ ٢١٦).

قال الشوكاني: "أن السترة تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلي وإن دق".[١]

وقال ابن خزيمة: "وفي أمر النبي ﷺ بالاستتار بالسهم في الصلاة، ما بان وثبت أنه ﷺ أراد بالأمر بالاستتار بمثل آخرة الرحل في طولها، لا في طولها وعرضها جميعاً".[٢]

المطلب الثاني: حكم المرور بين يدي المصلي، وما الواجب على المصلي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم المرور بين يدي المصلي.

المرور بين يدي المصلي وسترته محرم سواء كان أماماً أو منفرداً، وقد دل على ذلك ما جاء في الصحيحين عن بسر بن سعيد، أن زيد بن خالد، أرسله إلى أبي جهيم يسأله: ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرا له، من أن يمر بين يديه**» قال أبو النضر: " لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة؟.[٣]

قال النووي: "معناه لو يعلم ما عليه من الإثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم ومعنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد".[٤]

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٦).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، (١/ ١٠٨) رقم (٥١٠)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، (١/ ٣٦٣) رقم: (٥٠٧).

(٤) شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٢٥).

وقال ابن حجر: "ومقتضى ذلك أن يعد في الكبائر".[1]

وقال الشوكاني: "والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة".[2]

الفرع الثاني: الواجب على المصلي.

قال النبي ﷺ: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**».[3]

وقال النبي ﷺ: «**إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه، فإن أبى فليمنعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان**».[4]

فيستحب للمصلي دفع المار بين يديه ومنعه قدر استطاعته، وسواء كان إماماً أو منفرداً، وقيل يجب منعه.

قال النووي: "وهذا الأمر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد ولا أعلم أحدا من العلماء أوجبه بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب، قال القاضي عياض وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء".[5]

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٨٦).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ١٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه، (١/ ١٠٧) رقم (٥٠٩) وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، (١/ ٣٦٣) رقم: (٥٠٥).

(٤) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده،(١/ ٣٦٣) رقم (٣٢٧٤).

(٥) شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٢٣).

وتعقبه الحافظ ابن حجر: بأنه قد صرح بوجوبه أهل الظاهر.[١]

قال ابن قدامة: "وإن أراد أحد المرور بين يدي المصلي، فله منعه في قول أكثر أهل العلم؛ منهم ابن مسعود، وابن عمر، وسالم. وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. ولا أعلم فيه خلافا".[٢]

وقال العلماء: أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته؛ لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور. وإذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده لأن فيه إعادة للمرور.[٣]

المطلب الثالث: فيما يقطع مروره الصلاة.

وردت جملة من الأحاديث عن النبي ﷺ تبين أن مرور المرأة والكلب والحمار بين يدي المصلي أنه يقطع الصلاة، فمن ذلك:

قولهﷺ: «**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل**».[٤]

وعن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود**» قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله صلى الله عليه

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٨٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ١٨٠).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٨٤).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، (١/ ٣٦٥) رقم: (٥١١).

وسلم كما سألتني فقال: «**الكلب الأسود شيطان**».[١]

وإلى هذا ذهب بعض العلماء إلى أن مرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي يقطع الصلاة، وهو مذهب الظاهرية، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهو مروي عن ابن عمر وأنس والحسن البصري.[٢]

قال ابن حزم: "ويقطع صلاة المصلي كون الكلب بين يديه، مارا أو غير مار، صغيراً أو كبيراً، حياً أو ميتاً، أو كون الحمار بين يديه كذلك أيضاً، وكون المرأة بين يدي الرجل، مارة أو غير مارة، صغيرة أو كبيرة إلا أن تكون مضطجعة معترضة فقط، فلا تقطع الصلاة حينئذ".[٣]

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يقطع صلاة المصلي شيء.[٤]

واستدلوا بأدلة منها:

١- عن مسروق، عن عائشة، ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة، فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله «لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس، فأوذي النبي صلى الله عليه وسلم، فأنسل من عند

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، (١/ ٣٦٥) رقم (٥١٠).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٢/ ٣٢٠) والمغني لابن قدامة (٢/ ١٨٣) والإنصاف للمرداوي (٢/ ١٠٧) وزاد المعاد لابن القيم (١/ ٢٩٦)، ومعالم السنن للخطابي (١/ ١٨٩).

(٣) المحلى لابن حزم (٢/ ٣٢٠).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٩١) المدونة لمالك (١/ ٢٠٣) والمجموع للنووي (٣/ ٢٥٠).

رجليه».[١]

٢- ما ورد عن بن عباسﷺ، قال: «**أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي**».[٢]

٣- عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان**».[٣] ونوقش بأن هذا الحديث ضعيف فيه مجالد، قال ابن حجر في التقريب: ليس بالقوي.[٤]

وأجابوا عما احتج به من قال بالقطع: بأن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة. قال البيهقي رحمه الله ويدل على صحة هذا التأويل أن ابن عباس أحد رواة قطع الصلاة بذلك ثم روي عن ابن عباس أنه حمله على الكراهة فهذا الجواب هو الذي نعتمده.[٥]

والذي يترجح والله أعلم القول بقطع صلاة بمرور المرأة والحمار

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، (١/ ١٠٩) رقم (٥١٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه، (١/ ١٠٥) رقم: (٤٩٣)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (١/ ٣٦١) رقم: (٥٠٤).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، (١/ ١٩١) رقم (٧١٩)، فيه مجالد وهو ضعيف، وله شاهد من حديث أبي أمامة عند الدار قطني رقم: (١٣٨٣) وفي سنده عفير بن معدان وهو ضعيف.

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٥٢٠).

(٥) انظر: المجموع للنووي (٣/ ٢٥٠).

والكلب الأسود، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ فهي صريحة بقطع الصلاة ولا معارض قوي لهما، وحمل القطع الوارد في الأحاديث على المعنى الظاهر أولى من التأويل الذي ذهبوا إليه بأن المراد به قطع الخشوع والذكر ونحوه.

قال ابن عبد الهادي: "وعلى تقدير ثبوت قول النَّبيِّ ﷺ: «لا يقطع الصَّلاة شيءٌ » لا يعارض به حديث أبي ذرٍّ وأبي هريرة وابن المغفَّل، لأنها خاصةٌ، فيجب تقديمها على العام".(١)

المطلب الرابع: بيان أن سترة الإمام سترة للمأمومين.

المأموم لا يشرع له أن يضع سترة، وإنما سترة الإمام هي سترة له.

قال بعض العلماء: سترة الإمام سترة لمن خلفه بإجماع، قابله المأموم أم لا، فلا يضر من مشى بين يدى الصفوف خلف الإمام.(٢)

ويدل لذلك:

١- ما ورد عن بن عباسﷺ، قال: «**أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي**».(٣)

قال النووي: "وفي هذا الحديث أن صلاة الصبي صحيحة وأن سترة الإمام سترة لمن خلفه".(٤)

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٣٢١).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٢٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه، (١/ ١٠٥) رقم: (٤٩٣)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (١/ ٣٦١) رقم: (٥٠٤).

(٤) شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٢٢).

٢- عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "**كان إذا خرج يوم العيد، أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء**[١]"

قال العيني: "يدل على ذلك من وجوه ثلاثة. الأول: أنه لم ينقل وجود سترة لأحد من المأمومين ولو كان ذلك لنقل لتوفر الدواعي على نقل الأحكام الشرعية فدل ذلك على أن سترته ﷺ كانت سترة لمن خلفه. الثاني: أن قوله " فيصلي إليها والناس وراءه " يدل على دخول الناس في السترة لأنهم تابعون للإمام في جميع ما يفعله. الثالث: أن قوله وراءه يدل على أنهم كانوا وراء السترة أيضاً إذ لو كانت لهم سترة لم يكونوا وراءه بل كانوا وراءها.[٢]

٣- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر «**فحضرت الصلاة - يعني فصلى إلى جدار - فاتخذه قبلة ونحن خلفه، فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه**»، أو كما قال مسدد.[٣]

قال ابن قدامة: "فلولا أن سترته سترة لهم لم يكن بين مرورها بين يديه وخلفه فرق".[٤]

وقال ابن عبد البر: "ألا ترى أنه كره أن تمر بين يديه ولم يكره أن تمر خلفه".[٥]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه، (١/ ١٠٦) رقم: (٤٩٤)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (١/ ٣٥٩) رقم: (٥٠١).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٧٦).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه رقم: (٧٠٨)، وحسنه الألباني.

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ١٧٥).

(٥) التمهيد (١٩٢/٤).

الخاتمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا لإله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ففي خاتمة هذا البحث أقيد ما ظهر لي من النتائج:

١) أن السترة: هي ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه.

٢) السترة لا تختص بنوع بل كل شيء ينصبه المصلي تلقاء وجهه يحصل به الامتثال.

٣) أن الراجح من أقوال أهل العلم أن اتخاذ السترة سنة وليس بواجب، لقوة ما استدلوا به، والله أعلم.

٤) أن الحكمة في السترة كف البصر عما وراءه، ومنع من يجتاز بقربه، وكذلك عدم قطع الشيطان صلاة المصلي.

٥) أن المقدار المجزئ في ارتفاع السترة، وهو ما إذا كان طول السترة كمؤخرة الرحل، وقد حدد العلماء ارتفاعها بنحو الذراع أو عظم الذراع، وهو على سبيل التقريب لا التحديد.

٦) أن المرور بين يدي المصلي وسترته محرم سواء كان أماماً أو منفرداً.

٧) أن الراجح من أقوال أهل العلم القول بقطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ فهي صريحة بقطع الصلاة ولا معارض قوي لهما، والله أعلم.

٨) أن المأموم لا يشرع له أن يضع سترة، وإنما سترة الإمام هي سترة له.

فهرس المراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي ط:٢.

٣. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.

٤. تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، ط: ١.

٥. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف - الرياض ط:١.

٦. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ط: ١.

٧. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ط:٢٧.

٨. سبل السلام سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، دار الحديث.

٩. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١٠.شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز-مكة المكرمة – الرياض ط:١.
١١.الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي ط:١.
١٢.شرح سنن أبي داود، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيابي الحنفي بدر الدين العيني المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض ط:١.
١٣.شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض ط:٢.
١٤.شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة.
١٥.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت ط:٤.
١٦.صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٤٠٠ – ١٩٨٠.
١٧.صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط:١.
١٨.صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٩.عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٠.فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢١.كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية. سنة النشر: ١٤٠٣ – ١٩٨٣.
٢٢.المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٢٣.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.
٢٤.المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
٢٥.المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر – بيروت.
٢٦.المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية ط:١.
٢٧.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت – لبنان ط:١.

٢٨.مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة ط:١.
٢٩.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٣٠.المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض ط:١.
٣١.معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية – حلب ط:١.
٣٢.المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة.
٣٣.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط:٢.
٣٤.نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر ط:١.

References :

1. alquran alkarim.
2. al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almirdawi aldimashqii alsaalihii alhanbalii, dar 'iihya' alturath alearabii ta:2.
3. blughat alsaalik li'aqrab almasalik 'iilaa madhhab al'iimam malk, almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghiri, 'ahmad bin muhamad alsaawi almaliki, sahahaha: lajnat biriasat alshaykh 'ahmad saed ealay, maktabat mustafaa albabi alhalabi, eam alnashr: 1372 hi - 1952 mi.
4. taqrib altahdhibi, 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani, almuhaqaqa: muhamad eawamatu, alnaashir: dar alrashid - surya, tu: 1.
5. tanqih altahqiq fi 'ahadith altaeliqi, shams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin eabd alhadi alhanbali, tahqiqu: sami bin muhamad bin jad allah waeabd aleaziz bin nasir alkhabani, 'adwa' alsalaf - alriyad ta:1.
6. tahadhib altahdhibi, 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani, alnaashir: matbaeat dayirat almaearif alnizamiati, alhind ta: 1.
7. zad almuead fi hady khayr aleabadi, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn aibn qiam aljawziati, muasasat alrisalati, bayrut - maktabat almanar al'iislamiati, alkuayt ta:27.
8. subul alsalam subul alsalam sharh bulugh almaram min 'adilat al'ahkami, muhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani, alkahlani thuma alsaneani, dar alhadithi.
9. snan 'abi dawud, sulayman bin al'asheath alssijistany, tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumidi, almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut.

10. sharah altaybi ealaa mishkaat almasabih almusamaa bi (alkashif ean haqayiq alsinun), sharaf aldiyn alhusayn bin eabd allah alttybi, almuhaqaqa: da. eabd alhamid handawi, maktabat nizar mustafaa albaz-mkat almukaramat - alriyad ta:1.
11. alsharh almumtae ealaa zad almustaqnaea, limuhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin, dar abn aljawzii ta:1.
12. sharah sunan 'abi dawud, mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghiabii alhanafii badr aldiyn aleayni almuhaqaqi: 'abu almundhir khalid bin 'iibrahim almasri, maktabat alrushd - alriyad ta:1.
13. sharah sahih albukharii, abn bataal 'abu alhasan eali bin khalaf bin eabd almalik, tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahima, maktabat alrushd - alsaeudiat, alriyad ta:2.
14. sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, muhamad bin eabd allah alkharshii almaliki, dar alfikr liltibaeati.
15. alsihah taj allughat wasihah alearabiat, li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawhari alfarabi, tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar, dar aleilm lilmalayin - bayrut ta:4.
16. sahih abn khuzaymata, 'abu bakr muhamad bin 'iishaq bin khuzaymat , almuhaqiqi: du. muhamad mustafaa al'aezami, almaktab al'iislamiu - bayrut, sanat alnashr: 1400 - 1980.
17. sahih albukharii, li'abi eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukhari, tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, dar tawq alnajat ta:1.
18. sahih muslmin, li'abi alhasan muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburi, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
19. eumdat alqariy sharh sahih albukhari, li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad alghitabaa alhanfaa

badr aldiyn aleayni, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
20. fath albari sharh sahih albukharii, 'ahmad bin eali bin hajar 'abu alfadl aleasqalanii alshaafieii, raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi, qam bi'iikhrajih wasahhih wa'ashraf ealaa tabeihi: muhibu aldiyn alkhatibi, dar almaerifat - bayrut, 1379h.
21. kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, limansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albuhutii alhanbali, dar alkutub aleilmiati. sanat alnashri: 1403 - 1983.
22. alimabsuta, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii, dar almaerifat - bayrut, tarikh alnashr: 1414h - 1993m.
23. majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, li'abi alhasan nur aldiyn eali bin 'abi bakr bin sulayman alhaythami, almuhaqaqi: husam aldiyn alqudsi, maktabat alqudsi, alqahirati, eam alnashri: 1414 ha, 1994m.
24. almajmue sharh almuhadhab (me takmilat alsabakii walmatieiiy), almualifi: li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii, dar alfikri.
25. almuhalaa bialathar, ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusii alzaahiri, dar alfikr - bayrut.
26. almudawanata, malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadnii, dar alkutub aleilmiat ta:1.
27. marqaat almafatih sharh mishkaat almasabih, eali bin (sultan) muhamad, 'abu alhasan nur aldiyn almula alharawiu alqariy, dar alfikri, bayrut - lubnan ta:1.
28. msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, li'abi eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal alshaybani, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun, muasasat alrisalat ta:1.

29. almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, almualafi: 'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmi thuma alhamawy, 'abu aleabaas, alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut.
30. almusanaf fi al'ahadith walathar, 'abu bakr bin 'abi shibat, eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman bin khawasati aleabsi, almuhaqaqi: kamal yusif alhuta, maktabat alrushd - alriyad ta:1.
31. maealim alsanan, wahu sharh sunan 'abi dawud, hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii almaeruf bialkhatabii, almatbaeat aleilmiat - halab ta:1.
32. almighni, li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisi, alnaashir: maktabat alqahirati.
33. alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut ta:2.
34. nil al'awtar, muhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alshuwkani alyamani, tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti, dar alhadithi, misr ta:1.